

النظام القانوني للاسم واللقب في التشريع الجزائري
The Legal System of Names in Algerian Legislation



قديري محمد توفيق^{*1}

¹ مخبر الدراسات الإسلامية والقانونية والاقتصاد الإسلامي (جامعة المسيلة)، جامعة تيارت، الجزائر،

medtoufik.kadiri@univ-tiaret.dz

تاريخ الإرسال: 2024/09/14 تاريخ القبول: 2024/11/03 تاريخ النشر: 2024/12/01

ملخص:

الهدف من خلال هذا البحث هو تناول الأحكام القانونية للاسم واللقب في التشريع الجزائري وتقييمها ثم الحكم عليها من حيث الكفاية اللازمة وهل تحتاج لتعديل والمقترحات المناسبة لذلك، وقد توصلنا إلى أن المشرع أحكم النصوص القانونية المنظمة لأحكام الاسم واللقب ولكنه في حاجة إلى إدخال بعض التعديلات عليها لجعلها أكثر إفادة.

الكلمات المفتاحية: الاسم، اللقب، أمر، مرسوم

Abstract:

The aim of this research is to address the legal provisions of the name and surname in Algerian legislation and evaluate them, then judge them in terms of the necessary sufficiency and whether they need to be amended and the appropriate proposals for that. We have concluded that the legislator has made a strict legal regulations of the name and surname, but he needs to introduce some amendments to them to make them more useful

.Key words: Name , Surname , Order, Decree

* المؤلف المراسل

مقدمة:

من بين أهم ما يميز الفرد أو الشخص الطبيعي داخل المجتمع ويعتبر أيضا من أبرز الحقوق التي كفلها القانون له هو نظام الأسماء والألقاب، حيث فرض المشرع الجزائري وجوب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر، وتكفل قانون الحالة المدنية والنصوص التنظيمية له ببيان الأحكام الخاصة باكتساب الأسماء والألقاب وتصحيح ما يقع فيها من أخطاء وكذا تعديلها أو تغييرها. كما كفل القانون الحماية اللازمة للاسم واللقب من الناحيتين المدنية والجزائية.

وتظهر أهمية نظام الاسم واللقب في الواقع العملي في أنه الوسيلة الفنية الرئيسية في التمييز بين مكونات المجتمع وتحديد انتماءاتهم العائلية رغم أن الجزائر لا تتبع فيما تعلق بالألقاب نظام الاسم الثلاثي الذي يجعل اسم العائلة مرتبطا بأحد أجدادهم، وإنما ورثت نظام الحالة المدنية كتركة استعمارية أخذت منها فكرة التنظيم الإداري للحالة المدنية للأشخاص، فيصبح اللقب وسيلة للتمييز بين الأفراد دون أن يمس هذا بنسبهم وانتماءاتهم القبلية.

وتظهر إشكالية البحث في مدى كفاية المنظومة التشريعية الحالية في تنظيم الأحكام الخاصة بالاسم واللقب؟ وما هي المآخذ التي يمكن تسجيلها عليه وما هي الحلول الممكنة لعلاج هذه المآخذ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية لا بد من النظر في أحكام الاسم واللقب في التشريع الجزائري وفق المنظومة الحالية المتمثلة أساسا في المادتين 28 و29 من القانون المدني (الأمر 58-75 المؤرخ في 1975/09/25 المعدل والمتمم)¹ وقانون الحالة المدنية الجزائري (الأمر 20-70 المؤرخ في 1970/02/19 يتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم)² والمراسيم التي صدرت تطبيقا له وأهمها المرسوم 157-71 المؤرخ في 1971/06/03³ يتعلق بتغيير اللقب المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 24-92 المؤرخ في 1992/01/13⁴ وكذا المرسوم التنفيذي 20-223 المؤرخ 2020/08/08⁵، حيث نحدد أولا مفهوم الاسم واللقب من خلال تعريفهما وبيان تطور الإطار القانوني لهما ومن ثم نبين طبيعتهما القانونية فخصائص كل منها والطبيعة القانونية لنظام الاسم واللقب وكذا أنواع الأسماء والألقاب، لننتقل بعد ذلك نتطرق إلى الأحكام الخاصة باكتساب الاسم واللقب وتعديلهما وأخيرا نرى الحماية القانونية للاسم واللقب.

والهدف من خلال ذلك هو تقييم القواعد القانونية المتعلقة بنظام الاسم واللقب والحكم عليها من حيث الكفاية اللازمة وهل تحتاج إلى تعديل أو تنقيح، وقد تم اتباع المنهج الوصفي إضافة إلى المنهج التحليلي، فالمنهج الوصفي من خلاله بيّنا طبيعة الاسم واللقب وحقيقة أحكامه القانونية كما هي عليه والمنهج التحليلي استعملناه لاستخراج مضامين النصوص القانونية وبيان دقتها أو عوارها، دون أن نغفل أهمية الجانب التاريخي حين الحديث عن تطور النصوص القانونية الخاصة بنظام الاسم واللقب، وتم الاقتصار على التشريع الجزائري حتى يكون الطرح أكثر تركيزا.

ومن أجل ذلك تم اتباع خطة مكونة من مبحثين؛ خصصنا الأول منهما إلى مفهوم الاسم واللقب في التشريع الجزائري وذلك في ثلاثة مطالب نتناول في الأول منها التعريف بالاسم واللقب وإطارهما القانوني في التشريع الجزائري وفي الثاني نرى خصائص الاسم واللقب وطبيعتهما القانونية أما في المطلب الثالث فنرى أنواع الاسم واللقب، وننتقل في المبحث الثاني إلى الأحكام المنظمة للاسم واللقب في التشريع الجزائري الذي

¹- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 1975، العدد 78، المؤرخ في 1975/09/30.

²- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 1970، العدد 21، المؤرخ في 1970/02/27.

³- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 1971، العدد 47، المؤرخ في 1971/06/11.

⁴- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 1992، العدد 05، المؤرخ في 1992/01/22.

⁵- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2020، العدد 47، المؤرخ في 2020/08/11.

نتناول فيه على التوالي خلال مطلبين الأحكام الخاصة باكتساب الاسم واللقب والعمليات القانونية الواردة عليهما ثم الحماية القانونية للاسم واللقب.

المبحث الأول

مفهوم الاسم واللقب في التشريع الجزائري

من خلال هذا المبحث نقوم بتحديد مفهوم الاسم واللقب من خلال تحديد المقصود بكل منهما والتعرض للإطار القانوني الذي يحكمهما، لننتقل بعد ذلك لنبين الخصائص التي يتميز بها الاسم واللقب والطبيعة القانونية لهما وأخيرا نبين أنواع الاسم واللقب، وذلك من خلال ثلاثة مطالب على التوالي.

المطلب الأول: التعريف بالاسم واللقب وإطارهما القانوني في التشريع الجزائري

جاء في الفقرة الأولى من المادة 28 من القانون المدني الجزائري إنه يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر، وأضافت المادة 29 من ذات القانون إن قانون الحالة المدنية هو الذي يحكم مسائل اكتساب الألقاب وتغييرها. وبذلك يظهر وجود فرق بين الاسم واللقب باعتبارهما الوسيلة الفنية التي اعتمدها المشرع للتمييز بين أفراد المجتمع. ولكل منهما معناه الخاص الذي يندرج ضمن نطاق المفهوم العام للاسم بأنه الوسيلة التي يتم بها تمييز الفرد عن غيره في المجتمع،¹ وأن المشرع جعل لذلك قانونا خاصا هو قانون الحالة المدنية. وهو ما نبينه تباعا كالاتي.

الفرع الأول: التعريف بالاسم واللقب

ذكرنا أعلاه أن المشرع الجزائري يميز بين مصطلحين هما الاسم واللقب باعتبارهما عنصريين مكونين للاسم بمفهومه العام، فالاسم شخصي واللقب عائلي، وعليه نبين في نقطة أولى تعريف الاسم ثم تعريف اللقب.

أولاً: الاسم: ويسمى أيضا بالاسم الشخصي وهو: "التسمية التي تطلق على الشخص باعتباره عضوا في أسرة معينة والتي تضاف إلى لقبه لتعيينه تعيينا خاصا عن باقي أفراد أسرته الآخرين".² وقد يكون الاسم الشخصي مشكلا من كلمة واحدة أو أكثر فيكون اسما بسيطا أو مركبا، فالاسم البسيط مكون من كلمة واحدة أما الاسم المركب فهو المكون من كلمتين أو أكثر، حيث يجوز أن يكون لكل شخص أكثر من اسم فيسمى محمد الأمين أو كمال سيف الدين يزن وهكذا.³

¹- علي فيلال، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، د.ط، 2011، ص236.

²- محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية ج2: دروس في نظرية الحق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2011، ص355.

³- أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2017، ص100.

ثانيا: اللقب: يقصد به اسم العائلة وهو الاسم الذي يشترك فيه أفراد العائلة الواحدة وتتميز به كل عائلة عن بقية العائلات وسط المجتمع.¹

وباجتماع الاسم واللقب يتم التعيين الدقيق للفرد في نطاق العائلة والمجتمع، هذا وقد أخذت الجزائر نظام الألقاب العائلية كموروث استعماري، حيث يعود أول تأسيس لنظام الأسماء والألقاب في الجزائر إلى الحقبة الاستعمارية وبالضبط قانون 23 مارس 1882 المسمى بالقانون المؤسس للحالة المدنية للأهالي المسلمين في الجزائر الذي من خلال مواده القليلة (23 مادة) فرض على الجزائريين وجوب اختيار لقب عائلي من طرف رب العائلة وإلا اختاره محافظ الحالة المدنية ولا يمكن تغييره إلا بحكم من المحكمة.² ورغم أن الغاية التي توختها الإدارية الاستعمارية آنذاك لم تتصل بتاتا بتنظيم أوضاع الجزائريين بقدر ما كان تفكيك وحدتهم ومسح هويتهم وتشويهها بألقاب مشينة لا تمت لهم بصلة. إلا أن ذلك لم يدفع بالإدارة الجزائرية بعد الاستقلال إلى التخلي عن هذا النظام بل احتفظت به مع محاولة إصلاح الآثار السلبية التي أدى إليها كما سنراه في المبحث الثاني.

وعليه نصل إلى أن الاسم واللقب هما وسيلة تمييز الشخص في أسرته وضمن مجتمعه الذي تعيش فيه أسرته ينفرد به من حيث الأصل مع إمكانية وقوع التشابه في الأسماء لأنه لا يوجد احتكار للتسميات مع احترام القيود التي يفرضها القانون ونراها في العناصر المقبلة.

الفرع الثاني: الإطار القانوني للاسم واللقب في التشريع الجزائري

نبين من خلال هذا الفرع النصوص القانونية التي تحكم قواعد الاسم واللقب في التشريع الجزائري ونميز في ذلك بين القوانين والتنظيمات.

أولاً: القوانين: نميز في هذا الخصوص بين قانونين هما القانون المدني وقانون الحالة المدنية:

أ- القانون المدني: رغم أن القانون المدني الجزائري صدر متأخراً عن قانون الحالة المدنية الجزائري إلا أنه لا مشاحة في أن القانون المدني هو الذي يتضمن المبادئ العامة للاسم واللقب لأن القانون المدني هو الذي يتضمن القواعد العامة المتعلقة بالشخص الطبيعي ومميزاته ومن أهمها الاسم واللقب وقد وردت النصوص القانونية الخاصة بالاسم واللقب في الكتاب الأول من القانون المدني المتضمن الأحكام العامة، فالمادة 28 سبق أن ذكرنا أنها تتحدث عن وجوب أن يكون لكل شخص لقب واسم واحد أو أكثر، بينما نصت المادة 29 على إحالة تنظيم قواعد اختيار الأسماء والألقاب إلى قانون الحالة المدنية، وإضافة إلى هاتين المادتين نجد المادة 47 تتكلم عن حماية الحقوق للصيقة بالشخصية والاسم واللقب يدخلان ضمنها وحق المعتدي عليه في طلب وقف الاعتداء والحصول على تعويض، أما المادة 48 فأكدت أن كل شخص نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر أو تم انتحال اسمه، يكون له الحق في وقف الاعتداء والحصول على تعويض.

¹ علي أحمد صالح، المدخل لدراسة العلوم القانونية نظرية الحق، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2016، ص95.

² حسين الحاجة مزهورة، الحالة المدنية: آلية من آليات الهيمنة الاستعمارية في الجزائر، رسالة دكتوراه العلوم في التارسخ الحديث والمعاصر، كلية الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر2، 2015، ص169.

(ب)- قانون الحالة المدنية: قانون الحالة المدنية الجزائري الصادر بالأمر 20-70 المعدل والمتمم سالف الذكر، يتضمن القواعد الخاصة بعقود الحالة المدنية ويعنى بتسجيل الوقائع القانونية المتعلقة بالحالة المدنية للشخص من ولادة ووفاة وزواج وما يرد على هذه الأحوال من طوارئ وعوارض مثل تصحيح وتعديل وتسجيل لأحكام تثبيت الزواج أو أحكام الطلاق والحجروكذا تنفيذ مراسيم تغيير الألقاب.

(ج)- الأمر 76-7 المؤرخ في 1976/02/20 يتضمن وجوب اختيار لقب عائلي من قبل الأشخاص الذين لا يحملون لقباً عائلياً¹ وهذا الأمر كان موجهاً إلى فئة محددة كانت دون ألقاب عائلية وقد حرص المشرع على القضاء على هذا المشكل عبر مجموعة من الإجراءات التي تتم تحت إشراف القضاء تنتهي بتمتع عديم اللقب بلقب عائلي من اختياره مع حفظ حق الغير في الاعتراض.

وقبل صدور قانون الحالة المدنية بالأمر 20-70 اعتمد المشرع الجزائري على مجموعة من النصوص المؤقتة التي كان الهدف منها إعادة التأسيس لنظام الحالة المدنية أهمها الأمر 66-307 المؤرخ في 1966/10/14 المتعلق بإعادة تأسيس الحالة المدنية في كل بلديات الوطن والمرسوم رقم 66-309 الصادر بنفس التاريخ 1966/10/14 المتضمن قواعد تطبيق وتنفيذ هذا الأمر.²

ثانياً: التنظيمات: التنظيمات التي تطرقت إلى ما تعلق بالاسم واللقب عبارة عن مراسيم (قبل دستور 1989 لم تكن توجد سوى مراسيم دون تمييز بين أنواعها) ومراسيم تنفيذية صدرت قبل قانون الحالة المدنية وبعده:

1- المرسوم رقم 69-5 المؤرخ في 1969/01/30 يتعلق بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين³ وبموجبه أجاز المشرع لمن كان مجهول الأبوين أن يطلب تغيير اسمه ولقبه مع احترام حق الغير في الاعتراض على ذلك.

2- المرسوم 71-157 المؤرخ في 1971/06/03⁴ يتعلق بتغيير اللقب المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 92-24 المؤرخ في 1992/01/13⁵ وكذا المرسوم التنفيذي 20-223 المؤرخ 2020/08/08⁶: من خلال هذه المرسوم أتاح المشرع الجزائري لكل من له رغبة في تغيير لقبه أن يطلب ذلك وفق الإجراءات التي نبينها لاحقاً في المبحث الثاني، مع منح الغير حق الاعتراض إذا كان له وجه، والتعديلات التي وردت على هذا المرسوم سنة

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 1976، العدد 19، المؤرخ في 1976/03/05.

² - عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، الجزء الثالث: التشريعات التي تحكم نظام الحالة المدنية الصادرة ما بين 1882-1982، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، 2011، ص118.

³ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 1969، العدد 09، المؤرخ في 1969/01/31.

⁴ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 1971، العدد 47، المؤرخ في 1971/06/11.

⁵ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 1992، العدد 05، المؤرخ في 1992/01/22.

⁶ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2020، العدد 47، المؤرخ في 2020/08/11.

1992 كانت بهدف تسوية وضعية المكفولين والثاني سنة 2020 كان الغرض منه تسهيل إجراءات تغيير اللقب ومراعاة التطور التكنولوجي بجعل معظم العمليات رقمية.

3- المرسوم 81-26 المؤرخ في 7 مارس 1981 يتضمن إعداد قاموس وطني للأسماء¹ وبموجب هذا المرسوم أوجب المشرع على البلديات إعداد قائمة مجموع الأسماء الواردة في سجلات الحالة المدنية لديها وإرسالها لوزارة الداخلية بهدف إعداد قاموس للأسماء يعتمد كمرجع لاختيار أسماء المواليد مستقبلا.

4- المرسوم 81-28 المؤرخ في 7 مارس 1981 يتعلق بكتابة الألقاب الشخصية باللغة العربية² وبموجب هذا المرسوم وضع المشرع قواعد كتابة الألقاب باللغة العربية وما هو المقابل باللغة العربية لبعض حروف اللغة الفرنسية التي من شأنها أن تثير اللبس حين ترجمتها ونقلها إلى اللغة العربية.

وبهذا ننهي من المطلب الأول وننتقل إلى المطلب الثاني لنرى خصائص الاسم واللقب وطبيعتهما القانونية.

المطلب الثاني: خصائص الاسم واللقب وطبيعتهما القانونية

بعد أن قمنا بتعريف الاسم واللقب ننتقل من خلال هذا المطلب إلى بيان الخصائص التي تميز النظام القانوني للاسم واللقب والطبيعة القانونية لكل من الاسم واللقب.

الفرع الأول: الخصائص المميزة للاسم واللقب

من خلال تعريفنا لكل من الاسم واللقب والطبيعة القانونية للاسم واللقب، وإضافة إلى ما ورد في القانون المدني، نجد أن نظام الاسم واللقب يتميز بالخصائص التالية:

أولاً: حق ملازم للشخصية: الاسم واللقب مرتبطان بوجود الشخص وخاصية من خصائص الشخص الطبيعي، ويعتبران من الحقوق غير المالية لا يمكن التنازل عنهما أو التصرف فيهما ولا يسقطان أو يكتسبان بالتقادم.³

ثانياً: الطابع الوجوبي: جعل المشرع الاسم واللقب أمراً حتمياً وهو ما أكدته من خلال كل النصوص القانونية سالفه الذكر، ضمن الفرع الخاص بالإطار القانوني، كما أن الطابع الوجوبي يرتبط بتحكم الدولة في الإجراءات المتعلقة به، لا يمكن أن يوجد شخص دون اسم أو لقب ولا يمكن أن يكون له ذلك إلا باتباع الإجراءات التي تفرضها الدولة.⁴

ثالثاً: الثبات: الأصل في الأسماء والألقاب الثبات ومعنى ذلك أن الواجب على الشخص أن يلتزم بالاسم واللقب الممنوحين له فلا يستخدم في المدرسة اسماً ولقباً ثم يغيرهما في الجامعة وفي العمل، كما أنه لا

¹- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 1981، العدد 10، المؤرخ في 10/03/1981.

²- نفس المرجع والموضع.

³- علي فيلاي، المرجع السابق، ص 245.

⁴- محمد سعيد جعفرور، المرجع السابق، ص 380.

يمكنه أن يغير اسمه ولقبه بمحض إرادته، إلا أن هذا الثبات ليس دائما حيث يمكن تغيير الاسم واللقب إراديا وفق الإجراءات المنصوص عليها قانونا.¹ وهو ما سنراه في المبحث الثاني من هذا المقال.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للاسم واللقب

وقع خلاف بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية للاسم واللقب وانقسموا إلى أربع اتجاهات نعرضها كالآتي:

أولاً: الاسم واللقب حق ملكية: وهي النظرة التقليدية الموروثة عن الفقه الفرنسي، حيث يرون أن الاسم واللقب ملك لصاحبهما مثل حق ملكية الأشياء ولذلك فهو يستطيع الدفاع عنهما، وهو القول الذي رفضه الفقه الحديث الذي يرفض اعتبار الاسم واللقب شيئاً قابلاً للتملك، لأن هذا القول يناقض حقيقة الاسم واللقب باعتبارهما حقوقاً غير قابلة للتصرف فيها والتعامل بها.²

ثانياً: الاسم واللقب نظام إداري: مقتضى هذا القول أن الاسم واللقب ليسا حقاً من الحقوق وإنما مجرد نظام إداري فرضته الدولة من أجل التمييز بين أفراد المجتمع والحفاظ على الأمن والنظام.³

وقد ووجه هذا القول بانتقادات كثيرة أهمها مبالغته في إنكار وجود أية صلة بين الفرد بين اسمه ولقبه، فالفرد لا ينظر إلى اسمه ولقبه كمجرد رقم أو وسيلة تعريف فهو أمر مرتبط بشخصيته وكيانه وهويته وحتى انتمائه العائلي.⁴

ثالثاً: الاسم واللقب من قبيل الحقوق اللصيقة بالشخصية: وهو التوجه الذي تبناه بعض الفقهاء العرب حيث ينظرون للاسم باعتبارهم من خصائص الشخص وغير قابل لأي تدخل فهو أمر من صميم الشخصية القانونية، وهو في ذلك حال الحق في الصورة والحق في حرمة الحياة الخاصة ولكن هذه النظرية أغفلت أن للاسم واللقب جانباً آخر هو الجانب الإلزامي أو جانب الواجب.⁵

رابعاً: الاسم واللقب حق وواجب: هذا التوجه حاول التوفيق بين الاتجاهات السابقة، فهو يرى أن الاسم واللقب فعلاً حقان متصلان بالشخص ولكن طبيعة المجتمع تقتضي أن تتولى الدولة تنظيم هذا الجانب والحرص على حماية هذا الحق، وبذلك يصبح واجباً على الفرد أيضاً أن يكون له اسم ولقب بحكم انتمائه للمجتمع، فهو ذو طبيعة مزدوجة، وهذا القول هو الأقرب للمنطق والصواب، فالاسم واللقب يعملان على الحفاظ على مصلحة الفرد والمجتمع معاً.⁶

¹ - علي فيلالي، المرجع السابق، ص 246.

² - حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الأسكندرية، مصر، د.ط، 1969، ص 527.

³ - أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 104.

⁴ - علي أحمد صالح، المرجع السابق، ص 97.

⁵ - محمد سعيد جعفرور، المرجع السابق، ص 374.

⁶ - نفسه، ص 376.

وننتقل الآن إلى المطلب الثالث والأخير من هذا المبحث لنتطرق إلى أنواع الاسم.

المطلب الثالث: أنواع الاسم

إضافة إلى الاسم الشخصي والاسم العائلي أي اللقب، نجد طائفة أخرى من الأسماء جعل لها حيز من الاعتراف القانوني، وهي اسم الشهرة والاسم المستعار والاسم التجاري، وهنا لا بد أن نشير إلى أنه لا يوجد أنواع للقب العائلي فهو نوع واحد ناهيك عن كونه هو ذاته نوع من أنواع الاسم بوجه عام.

الفرع الأول: اسم الشهرة

اسم الشهرة هو الاسم الذي يطلقه الغير على الشخص فيشتهر به وسط الناس ويتعامل به في كافة أوجه نشاطه،¹ ولا يمكن لاسم الشهرة أن يحل محل الاسم الحقيقي، ولكن يمكن للمعني بالأمر أن يغير اسمه الحقيقي إلى اسم الشهرة أو أن يضيف اسم الشهرة في الوثائق الرسمية مع اسمه الشخصي ويضيف لها عبارة المدعو كذا، ويصبح لاسم الشهرة نفس الحماية القانونية المقررة للاسم الشخصي عند وقوع اعتداء على اسم الشهرة بما يؤدي المعني بالأمر.²

الفرع الثاني: الاسم المستعار

الاسم المستعار هو الاسم الذي يستخدمه الشخص ويطلقه على نفسه لإخفاء هويته الحقيقية في بعض نواحي نشاطه المهني لا سيما ما تعلق بالفن والأدب،³ ويختلف اسم الاسم المستعار عن اسم الشهرة في أن صاحبه مقيد في استعماله ويمتنع عليه أن يستعمل اسماً مستعاراً لشخص آخر، كما يجب على من كان له اسم مستعار أن يلتزم به إذا ما استخدمه لأن يصبح بديلاً عن اسمه الحقيقي دون أن يلغيه ويحق له أن يمنع الغير من استعمال اسمه المستعار، وذلك في نشاط محدد دون بقية الأنشطة الأخرى وهو يتمتع بالحماية اللازمة حاله حال الاسم الحقيقي.⁴

وعليه يظهر لنا أن الاسم المستعار يربط بينه وبين الهوية الحقيقية وقد يحاسب على ما قاله أو كتبه باستعمال الاسم المستعار لأنه في الحقيقة ما هو إلا واجهة للشخص الحقيقي.

هذا ويشترك الاسم المستعار واسم الشهرة في أنهما شخصيان لا يورثان مثل الاسم العائلي فلا يستفيد منهما خير صاحبهما ولا يورثان.

¹- حسن كيرة، المرجع السابق، ص 535.

²- علي أحمد صالح، المرجع السابق، ص 96؛ علي فيلاي، المرجع السابق، ص 101.

³- حسن كيرة، المرجع السابق، ص 535.

⁴- علي فيلاي، المرجع نفسه، ص 238.

الفرع الثالث: الاسم التجاري

وهو الاسم الذي يستخدمه التجار أثناء مزاولة نشاطهم التجاري تمييزا لمحلهم التجاري عن المحلات الأخرى، وهو من أهم عناصر المحل التجاري ويمكن التصرف فيه طبقا لأحكام القانون التجاري.¹ وهو يختلف كثيرا عن الاسم المدني من نواح عدة أولها أن الاسم التجاري قابل للتصرف فيه وأنه غير مرتبط بالشخصية القانونية وإنما بالمحل التجاري فلا يباع منفصلا عن المحل التجاري.²

وبهذا نصل إلى ختام المبحث الأول الذي خصصناه لبيان مفهوم نظام الاسم واللقب من حيث تعريفه وخصائصه وإطاره القانوني وأيضا طبيعته القانونية وأنواعه وننتقل الآن إلى المبحث الثاني الذي سوف نرى فيه الأحكام المنظمة للاسم واللقب من حيث قواعد اكتسابهما وما يرد عليهما من تغييرات والحماية المقررة لهما.

المبحث الثاني

الأحكام المنظمة للاسم واللقب في التشريع الجزائري

من خلال هذا المبحث نتناول القواعد التي تحكم إنشاء الاسم واللقب للشخص الطبيعي وما يرد عليه من عمليات قانونية سواء كانت تغييرا أو تصحيحا إضافة للحماية القانونية التي أضفها المشرع على الاسم واللقب من الناحيتين المدنية والجزائية.

المطلب الأول: الأحكام الخاصة باكتساب الاسم واللقب والعمليات القانونية الواردة عليهما

نعالج في هذا المطلب مجموعة من المسائل الهامة وهي كيف يصبح للشخص لقب واسم، وفق أحكام التشريع الجزائري، والإجراءات الواجب اتباعها حين الرغبة في تصحيح الاسم أو تغيير اللقب.

الفرع الأول: كيفية اكتساب الاسم واللقب

نتناول في نقطة أولى كيفية اكتساب الاسم العائلي أي اللقب ثم كيفية اكتساب الاسم الشخصي:

أولا: كيفية اكتساب اللقب: حتى يكتسب الفرد لقبا أي اسما عائليا فلا غنى له عن الطرق أو الوسائل التالية:

(أ)- النسب: حيث يأخذ الأبناء ألقاب آبائهم وهو ما أكدته المادة 28 من القانون المدني في فقرتها الأولى المذكورة أعلاه حيث جاء فيها: (... ولقب الشخص يلحق أولاده). وهذه هي القاعدة العامة في اكتساب اللقب فالشخص يأخذ لقبه العائلي من أبيه الذي اكتسبه من جده الذي يكون قد اختار لقب العائلة أول مرة، فالشخص إذن يكتسب بقوة القانون اللقب الذي تحمله أسرته.³

¹- محمد حسنين، المرجع السابق، 132.

²- حسن كيرة، المرجع السابق، ص 537.

³- محمد سعيد جعفرور، المرجع السابق، ص 359.

(ب)- القرار الإداري: وهي حالات أقرها المشرع منذ سنة 1966 بناء على الأمر 66-307 المذكور أعلاه والذي أعطى للإدارة صلاحية منح الألقاب العائلية بصفة تلقائية، إضافة إلى حالة الطفل اللقيط غير المكفول الذي يقوم ضابط الحالة المدنية طبقا لما جاء في المادة 64 فقرة 4 من قانون الحالة المدنية الجزائري، بمنحه مجموعة أسماء يكون آخرها لقبا له. فإذا ثبت لهذا اللقيط نسب لاحقا بالطرق الشرعية فإن اللقب يتم تغييره تبعا لذلك ويثبت اللقب الجديد بالحكم القضائي المثبت للنسب.¹

(ج)- الكفالة: سنة 1992 قام المشرع الجزائري بتعديل المرسوم 71-157 المتعلق بتغيير اللقب المذكور أعلاه بموجب المرسوم التنفيذي 92-24 الذي تضمن مادتين بموجب الأولى منهما عدل المشرع المادة 1 من المرسوم 71-157 وأدرج فيها فقرة ثانية وأضاف المادتين 5 مكرر و5 مكرر1، بمقتضى الفقرة 2 من المادة 1 أصبح بإمكان الكافل أن يمنح الطفل المكفول لقبه العائلي إذا كان هذا الولد قاصرا ومجهول النسب من أبيه حتى وإن كانت له أم معروفة فإنها تعطي موافقتها على منح ابنها لقب كافله. وفي المادتين 5 مكرر و5 مكرر1 بين المشرع الإجراءات التي على الكافل اتباعها والأثر المترتب عن منح الطفل المكفول لقب الكافل، وقد قام المشرع مرة أخرى سنة 2020 بتعديل المرسوم 71-157 بالمرسوم التنفيذي 20-223 المذكور سابقا والذي أعاد ترتيب المرسوم 71-157 وأعاد صياغة الفقرة مضافة بالمرسوم التنفيذي 92-24 وجعلها مادة مستقلة هي المادة 1 مكرر وقام بتعديل المادة 5 مكرر2 بما يجعلها منسجمة مع واقع النصوص القانونية الحالية، وعليه لا بد لمنح الكافل لقبه للطفل المكفول تحقق الشروط التالية:²

- أن يكون هناك كفالة مثبتة بعقد أو بحكم قضائي طبقا لقانون الأسرة الجزائري،

- أن يكون القاصر مجهول النسب من جهة الأب،

- موافقة أم الطفل إذا كانت موجودة أو تصريح الكافل بأنه بذل كل ما في وسعه للعثور عليها.³

ويقدم الطلب لوكيل الجمهورية لمحكمة ميلاد الطفل المكفول أو مكان إقامة الكافل، حيث يقوم وكيل الجمهورية بإجراء التحقيقات اللازمة بما في ذلك التواصل مع قاضي الأحداث عند اللزوم، وينظر رئيس المحكمة المختصة في الطلب بعد ذلك ليفصل فيه بأمر خلال 30 يوما من تقديم الطلب ويتضمن الأمر مطابقة لقب المكفول بلقب الكافل ويتم تسجيل هذا الأمر بسعي من وكيل الجمهورية لدى مصالح الحالة المدنية والتأشير به على هامش سجلات وعقود ومستخرجات عقود الحالة المدنية للطفل.⁴

¹- علي فيلاي، المرجع السابق، ص101.

²- لامي محمد، "آليات منح اللقب للطفل المسعف على ضوء آخر المستجدات القانونية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص293.

³- المادة 1 مكرر من المرسوم 71-157 المضافة بالمرسوم التنفيذي 20-223.

⁴- المادة 5 مكرر 2 من المرسوم 71-157 المعدلة بالمرسوم التنفيذي 20-223.

(د)- الحكم القضائي: جاء النص على هذه الطريقة في الأمر 76-7 سالف الذكر، حيث لكل من لا يملك لقباً عائلياً أن يطالب به أمام المحكمة المختصة مرفقاً بالملف اللازم المتمثل أساساً في الوثيقة التي تثبت ميلاده سواء كانت شهادة ميلاد أو حكم فردي أو جماعي فإذا انتهى التحقيق ورأى رئيس المحكمة صحة الطلب أصدر حكماً نهائياً بمنح اللقب. ومنح المشرع حق الاعتراض لكل متضرر من اكتساب اللقب بالحكم القضائي خلال أجل 3 أشهر من لصق الحكم وإعلانه للجمهور فإذا لم يحصل اعتراض أو حصل ورفض الاعتراض استقر الأمر للمستفيد من الحكم.¹

ثانياً: الاسم الشخصي: طبقاً للفقرة للمادة 64 فقرة 1 من قانون الحالة المدنية الجزائري فإن الاسم الشخصي يختاره من حيث الأصل الأب أو الأم أو أي شخص قام بالتصريح بالولادة، وقد ضبط هذا الأمر بقيد ورد في قانون الحالة المدنية في الفقرة 2 و3 من المادة 64 سالف الذكر بنصها: (... يجب أن تكون الأسماء جزائرية ويجوز أن يكون غير ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين معتنقين ديانة غير الديانة الإسلامية، تمنع جميع الأسماء غير المخصصة في الاستعمال أو العادة).

ونصت على هذا القيد أيضاً المادة 28 فقرة 2 من القانون المدني بقولها: (يجب أن تكون الأسماء جزائرية وقد يكون خلاف ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين).

وهو ما حاول المشرع ضبطه من خلال المرسومين رقم 81-26 و81-28 المذكورين سابقاً والمتعلقين على التوالي بإعداد قاموس وطني للأسماء وبتعريب الألقاب. وعليه فإن الأبوين حرّان في اختيار أي اسم لابنهما ما دام يلتزم بالضوابط المذكورة وهي أن تكون الأسماء جزائرية وأن لا تكون أسماء غير مخصصة في الاستعمال والعادة، ما عدا إذا كانا غير مسلمين فيجوز لهما مخالفة القواعد السابقة، ولكن المشرع لم يحرص على استمرارية تطبيق هذين الشرطين وهو ما يثبتته واقع الحال من أسماء لا تمت للمجتمع الجزائري بصلة.

أما الطفل اللقيط فإن ضابط الحالة المدنية طبقاً للمادة 64 من قانون الحالة المدنية يختار له اسماً وفق الضوابط المذكورة سابقاً حينما يختار له لقباً، بأن يكون مجموعة من الأسماء يتخذ آخرها لقباً له.²

الفرع الثاني: العمليات الواردة على الاسم واللقب

العمليات التي تقع على الاسم واللقب إما أن تهدف إلى تصحيح أخطاء وقعت فيهما وإما أن ترمي لتغييرهما:

أولاً: التصحيح: تصحيح الاسم واللقب يكون في حالة وقوع خطأ ما وتختلف طريقة التصحيح حسب نوعية الخطأ، فنجد التصحيح الإداري ونجد التصحيح القضائي:

(أ) التصحيح الإداري: يتم بناء على طلب يقدمه المعني إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً أو من لدن وكيل الجمهورية حين المراقبة الدورية لسجلات الحالة المدنية، وهذا التصحيح يتعلق بالأخطاء المادية البحتة ويتم

¹- حسين الحاج مزهورة، المرجع السابق، ص 364.

²- محمد سعيد جعفرور، المرجع السابق، ص 390.

بأمر من السيد وكيل الجمهورية لضابط الحالة المدنية، وهي عادة ما تتعلق بأخطاء يقع فيها العون المكلف في مصلحة الحالة المدنية أثناء النقل من السجل أو أثناء إعادة كتابة السجل.. الخ، وذلك طبقا للمادة 51 من قانون الحالة المدنية الجزائري.¹

(ب) التصحيح القضائي: في هذه الحالة نكون أمام خطأ جوهري يترتب عليه تعديل في السجلات، كالخطأ في اللقب أو حذف اسم من الأسماء المركبة أو تغييره، هنا يتطلب الأمر تدخلا قضائيا، حيث يرفع المعني بالأمر طلبا إلى رئيس المحكمة المختصة إقليميا عن طريق وكيل الجمهورية أو بواسطة ضابط الحالة المدنية المختص، ويتم دراسة الطلب والتحقق من وجود الخطأ بكل الطرق الممكنة ومن ثم يقوم القاضي بإصدار حكم قضائي يتولى تنفيذه وكيل الجمهورية ويؤشر على هامش السجلات الأصلية بهذا التصحيح.²

ثانيا: التغيير: نفرق بين إجراءات تغيير الاسم الشخصي وإجراءات تغيير اللقب.

(أ) تغيير الاسم: جاء النص على هذا الحق في المادة 57 من قانون الحالة المدنية ومقتضاها أن الراغب في تعديل أو تغيير اسمه الشخصي يجب عليه أن يقدم طلبا للسيد وكيل الجمهورية يثبت فيه المصلحة المشروعة في هذا التغيير، ليقوم وكيل الجمهورية بإحالة الملف على رئيس المحكمة الذي يتحقق من وجود المصلحة المشروعة ومن ثم يصدر حكما بالتغيير المطلوب، وفي حالة القاصر فإن على ممثله الشرعي أن ينوب عنه في ذلك.

(ب) تغيير اللقب: نص قانون الحالة المدنية على تعديل أو تغيير اللقب العائلي في المادة 56 منه وفصل فيه بموجب المرسوم 157-71 المؤرخ في 1971/06/03 يتعلق بتغيير اللقب المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 92-24 المؤرخ في 1992/01/13 وكذا المرسوم التنفيذي 20-223 المؤرخ 2020/08/08، حيث نميز بين الحالة العادية وحالة الطفل المكفول التي سبق ذكرها.

ب-1- الحالة العادية: بموجب المرسوم 157-71 المعدل والمتمم ن من يريد تغيير لقبه العائلي يتقدم بطلب مسبب إلى وزير العدل حافظ الأختام عن طريق وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يقع فيها مكان ولادة طالب التغيير، حيث يتولى هذا الأخير إجراءات التحقيق. مع إمكانية استخدام الطريق الإلكتروني في تقديم الطلبات طبقا للمادة 1 مكرر من المرسوم 157-71 المضافة بالمرسوم 20-223.

ويقوم طالب التغيير بنشر طلب التغيير في جريدة محلية واحدة على الأقل لمكان ولادة الطالب ومحل سكناه إذا كانا مختلفين، ويفتح سجل اعتراضات لدى وكيل الجمهورية الذي أودع عنده الطلب لمدة 6 أشهر، وبعد انتهاء المهلة يتم إرسال الملف كاملا إلى وزير العدل حافظ الأختام بالطريق الإلكتروني والذي يقوم بدوره بعرض الملف على لجنة مكونة من ممثلين 2 من وزارة الداخلية وممثلان اثنان لوزارة العدل

¹ - جسين الحاج مزهورة، المرجع السابق، ص 370.

² - بزاف ابراهيم، القواعد الخاصة بعقود الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 57.

لتقوم اللجنة بالتداول في الملفات والنظر في الاعتراضات، فإذا لم توجد اعتراضات أو وجدت ورفضت، يصدر مرسوم رئاسي بتغيير اللقب يسري مفعوله من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويتم تعديل عقود الحالة المدنية للمعني وكل أولاده طبقاً للقانون.¹

ولا بد أن نشير هنا إلى أن دواعي تغيير اللقب ذات طابع شخصي بحت، أما مسألة الألقاب المشينة التي وضعها المحتل الفرنسي فتحتاج إلى نص تنظيمي خاص يكفل تغييرها بقواعد أسهل وأبسط بكثير من القواعد المذكورة في قانون الحالة المدنية والمرسوم 157-71 وبغض النظر عن ما فيهما من أحكام، وهذه لن تكون سابقة لأن المشرع تعامل مع كثير من الأوضاع بتشريعات خاصة مثلما حدث مع المفقودين في فيضانات باب الواد وزلزال بومرداس والأزمة الوطنية.²

ب-2- تغيير لقب الطفل المكفول: سبق أن تحدثنا عن هذه المسألة في كيفية اكتساب اللقب، وأدرجناها هنا لأجل الحديث عن حالة اللقيط الذي يكون قد سجل له لقب بقرار إداري ثم تكفل به أحدهم وأراد منحه لقبه هنا يعتبر تغييراً للقب ومنحاً له في الوقت ذاته. وهي ذات الأحكام فلا داعي لتكرارها.

وبعد أن بيّنا طرق تعديل الاسم واللقب ننقل الآن إلى المطلب الثاني من هذا المبحث والمتعلق بالحماية التي يضيفها المشرع على الاسم واللقب

المطلب الثاني: الحماية القانونية للاسم واللقب

على اعتبار أن الاسم واللقب من الحقوق اللصيقة بالشخصية فقد أقرلهما المشرع الجزائري حماية قانونية من الناحية المدنية ومن الناحية الجزائية.

الفرع الأول: الحماية المدنية

وضع المشرع في المادتين 47 و48 من القانون المدني الأساس القانوني لحماية الاسم واللقب، حيث جاء في المادة 47: (لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء، والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر)، أما المادة 48 فقد جاء فيها: (لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر، ومن انتحل الغير اسمه أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر).

ومقتضى هذين النصين أن صاحب الاسم أو اللقب المعتدى عليه طلب وقف الاعتداء من جهة مهما كان نوع الاعتداء، فقد يكون الاعتداء منازعة في الاستعمال أي تعرض الغير للشخص في اسمه ومضايقته في استعماله له دون وجه حق، وقد يكون انتحالا والانتحال هو استعمال الغير اسم شخص معين والتسوي به، وهنا يكون الأصل هو طلب منع التعرض وتوقيف الاعتداء ولو لم يترتب ضرر مادي، فإذا وقع ضرر فإننا

¹ تواتي فضيلة وحسيني عزيزة، "الألقاب المشينة في الجزائر (حقيقتها، آثارها وإجراءات تغييرها)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، مجلد 58 العدد 04، 2021، 536.

² حيث صدر الأمر 03-02 المؤرخ في 2002/02/25 يتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر 2001، والقانون رقم 06-03 المؤرخ في 2003/06/14 يتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي زلزال 21 مايو 2003، والأمر 01-06 المؤرخ في 2006/02/27 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. وهذه النصوص الثلاثة تضمن أحكاماً استثنائية تخالف ما ورد في قانون الأسرة بشأن الحكم بوفاة المفقود لا سيما من حيث طريقة الإثبات وشروط الحكم بموت المفقود.

نكون أمام الحق في التعويض النقدي على هذا الاعتداء.¹ مع التأكيد أن مجرد الاعتداء يمكن أن يترتب عنه تعويض

وتشمل الحماية الاسم واللقب وأيضا الاسم المستعار واسم الشهرة والاسم التجاري، وإن كان هذا الأخير يتمتع بحماية إضافية طبقا لقواعد قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية

إضافة إلى الجرائم المتعلقة بالتزوير في المحررات الرسمية المتعلقة بالحالة المدنية والتي من شأنها أن تؤثر على الأسماء والألقاب، وضع المشرع الجزائري في قانون العقوبات (الأمر 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم)² في المواد 247 و248 و249 بعض العقوبات لبعض الأفعال المرتبطة بانتحال الاسم أو اللقب.

فالمادة 247 من قانون العقوبات تنص على جريمة انتحال الشخص اسم عائلة خلاف اسمه، وذلك بغير حق، في محرر عمومي أو رسمي أو وثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية، وعقوبة هذه الجريمة الغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج.

أما المادة 248 فتتضمن على جريمة الحصول على السوابق القضائية باسم الغير، وذلك بانتحاله اسما كاذبا أو صفة كاذبة، والعقوبة هي الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج. وأخيرا فإن المادة 249 في فقرتها الأولى تتحدث عن حالة انتحال اسم الغير في ظروف أدت إلى قيد حكم في صحيفة السوابق القضائية لهذا الغير أو كان من الجائز أن تؤدي إلى ذلك، والعقوبة المقررة هي الحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100000 إلى 500000 دج.

وبطبيعة الحال فإن هذه الأفعال تمنح للضحية حق التأسيس كطرف مدني للحصول على التعويض على الاعتداء الواقع على اسم الشخص ولقبه.

خاتمة:

من خلال هذا البحث تناولنا النظام القانوني للاسم واللقب في التشريع الجزائري انطلاقا من إشكالية مفادها مدى الكفاية التشريعية للإحاطة بأحكام الاسم واللقب من خلال النصوص القانونية التي وضعها المشرع بخصوص الاسم واللقب.

حيث تطرقنا إلى التعريف بالاسم واللقب والعلاقة بينهما والخصائص المميزة لهما مع الطبيعة القانونية للحق في الاسم واللقب، ثم أنواع الأسماء ومن بعدها بيّنا الأحكام الخاصة بالأسماء والألقاب من

¹- علي أحمد صالح، المرجع السابق، ص99.

²- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 1966، العدد 49، المؤرخة في 11/06/1966.

حيث طريقة الإنشاء أو الاكتساب والتصحيح والتعديل وأخيرا الحماية القانونية التي أسبغها المشرع على الاسم واللقب.

ومن خلال ذلك وصلنا لمجموعة من النتائج أهمها:

- تبين لنا ضرورة وجود هذا النظام وفائدته العملية مقارنة بفكرة الاسم الثلاثي حيث أنه يمكننا من تمييز الأفراد والعائلات مع ضمان احتفاظها بأنسائها رغم تشابه أو تطابق الألقاب ما دامت سجلات الحالة المدنية حافظة لذلك،

- لقد أحكم المشرع تنظيم الأحكام الخاصة بالاسم واللقب ولكن بنصوص متفاوتة في التدرج القانوني وغير منتظمة في صدورها، مع عدم إلغاء كثير منها إلغاء صريحا رغم قدمه وحاجته للإلغاء،
- أحسن المشرع بتعديله لأحكام تغيير اللقب وجعلها أكثر مرونة عن ذي قبل ولكنها لا تزال بحاجة إلى مزيد من التسهيل والرقابة في آن واحد.

وعلى ضوء ما سبق وضعنا الاقتراحات والتوصيات التالية:

- ضرورة إعادة النظر في قاموس الأسماء وكيفية اختيارها والحرص على عروبتها وجزائريتها وعدم مخالفتها تعاليم الشريعة الإسلامية والنظام العام والآداب العامة،
- ضرورة إعادة تنظيم الأحكام المتعلقة بتعديل وتغيير الألقاب ضمن قانون الحالة المدنية،
- لا بد من إعادة التنظيم للأحكام المتعلقة بالأطفال المسعفين، وعلاقتهم بالكافلين، حيث تدرج أحكام منح الكافل للقبه للمكفول ضمن أحكام قانون الحالة المدنية،
- بالنسبة للألقاب المشينة فلا بد من قرار سيادي في شكل نص تشريعي (قانون أو تنظيم) خاص بذلك وفق إجراءات استثنائية لا تطبق إلا على مسألة تعديل الألقاب المشينة للتخلص منها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية:

(أ) القوانين والأوامر:

- 1- الأمر 156-66 المؤرخ في 08 /06/ 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 1966، العدد 49، المؤرخة في 11/06/1966).
- 2- الأمر 20-70 المؤرخ في 19/02/ 1970 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 1970، العدد 21، المؤرخة في 27/02/1970).
- 3- الأمر 58-75 المؤرخ في 26/09/ 1975 المتضمن القانون المدني. المعدل والمتمم. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 1975، العدد 78، المؤرخ في 30/09/1975).

4- الأمر 76-7 المؤرخ في 20/02/1976 يتضمن وجوب اختيار لقب عائلي من قبل الأشخاص الذين لا يحملون لقباً عائلياً (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 1976، العدد 19، المؤرخ في 05/03/1976).
(ب) المراسيم:

- 1- المرسوم رقم 69-5 المؤرخ في 30/01/1969 يتعلق بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 1969، العدد 09، المؤرخ في 31/01/1969).
 - 2- المرسوم 71-157 المؤرخ في 03/06/1971 يتعلق بتغيير اللقب المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 1971، العدد 47، المؤرخ في 11/06/1971).
 - 3- المرسوم 81-26 المؤرخ في 7 مارس 1981 يتضمن إعداد قاموس وطني للأسماء (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 1981، العدد 10، المؤرخ في 10/03/1981).
 - 4- المرسوم 81-28 المؤرخ في 7 مارس 1981 يتعلق بكتابة الألقاب الشخصية باللغة العربية (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 1981، العدد 10، المؤرخ في 10/03/1981).
- ثانياً: الكتب:

- 1- أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2017.
- 2- حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.ط، 1969.
- 3- عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، الجزء الثالث: التشريعات التي تحكم نظام الحالة المدنية الصادرة ما بين 1882-1982، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، 2011.
- 4- علي أحمد صالح، المدخل لدراسة العلوم القانونية نظرية الحق، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2016.
- 5- علي فيلاي، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، د.ط، 2011.
- 6- محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية ج2: دروس في نظرية الحق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2011.

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

(أ) رسائل الدكتوراه:

- 1- حسين الحاجة مزهورة، الحالة المدنية: آلية من آليات الهيمنة الاستعمارية في الجزائر، رسالة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر2، 2015.

ب) مذكرات الماجستير:

- 1- بزاف ابراهيم، القواعد الخاصة بعقود الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013.

رابعاً: المقالات العلمية:

- 1- تواتي فضيلة وحسيني عزيزة، "الألقاب المشينة في الجزائر(حقيقتها، آثارها وإجراءات تغييرها)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1، مجلد58 العدد04، 2021، ص-ص: 517-547.
- 2- لامي محمد، "آليات منح اللقب للطفل المسعف على ضوء آخر المستجدات القانونية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة، المجلد08، العدد01، 2022، ص-ص: 284-296.